وان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة
فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على
نفذ على الصحيح ولا يجوز رهنه الى غيره ولا
تزويج ولا اجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
ولا وطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد
اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ الاستيلاد
في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا
في الاصح وله كل انتفاع لا ينقص كركوب
وسكنى لا بناء وغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل
وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به
ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا
فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما
منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف

حاهلا

جاهلا رجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في
بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط
رهن الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم
الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق
ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان
اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة
ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ
ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء
الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا
ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة

Copyright © King Saud University